

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 239 @ باستيفائه لها بركوب أو غيره أو امتناعه من تسليم للصداق بعد طلب له ممن له الطلب كمنظيره في المبيع ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل من مهر معين أو حال ملكته بنكاح كما في البائع فخرج ما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وإن حل قبل تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتأجيل كما في البيع وما لو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها لو باعها بعد أن زوجها لأنه ملك للوارث أو المعتق أو بالبائع لا لها وما لو زوج أمة أعتقها وأوصى لها بمهرها لأنها إنما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح من زيادتي والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليها وفي الأمة لسيدها أو لوليه ولو تنازعا أي الزوجان في البداءة بالتسليم بأن قال لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت لا أسلمها حتى تسلمه أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل